

## الفصل الرابع الضريبة *l'impôt*

تعد الضريبة من أكثر المصادر ايراداً للدولة شيئاً وتأثيراً في الحياة الاقتصادية وتتجلى فيها الدولة مهما اختلفت فلسفتها او نظم حكمها لتعطية موازناتها العامة بهدف تحقيق غايات مختلفة، وسنعرض هنا الى ابرز سمات الاساسية لها وعلى التفصيل الاتي:

### المبحث الاول

#### تعريف الضريبة وخصائصها

هناك تعاريف عديدة للضريبة ولكنها معظمها تتفق على كونها فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً الى الدولة او احدى هيئاتها العامة بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل الاعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل او منفعة خاصة. ويتبين من هذا التعريف ان الضريبة تتميز بمجموعة من الخصائص هي:

##### اولاً : الضريبة مبلغ من المال :

الضريبة تدفع بشكل نقدى او عيني وان الشائع في الوقت الحاضر انها تدفع نقداً والسبب في ذلك ان استخدام النقود هو المعمول به في جميع الاقتصادات المعاصرة، ثم ان وجود النقود يسهل في كثير من الاحيان تقدير اعباء وتكليف المكلف بدفع الضريبة، اضافة إلى سهولة جبيتها وانخفاض تكاليفها قياساً بالضريبة التي تدفع عيناً اذ يتربّب على الدفع عيناً تكاليف باهضة قد تفوق حصيلة الضريبة تمثل في النقل والخزن وخطر انخفاض قيمتها نتيجة التلف وتغيير قيمتها السوقية مع مرور الوقت . ومع ذلك فإن التاريخ المالي يخبرنا بوجود بعض الاستثناءات على قاعدة دفع الضريبة نقداً، فمثلاً في انكلترا تقرر في عام ١٩٥٦ دفع ضريبة الترکات عيناً اذا كانت الثروة تتكون من لوحات فنية ذات قيمة فنية وتاريخية عالية وفي الاتحاد السوفيتي (سابقاً) تقرر في عام ١٩١٩ ابان حكم لينين فرض ضريبة على المحصولات الزراعية عيناً.<sup>(١)</sup>

##### ثانياً : الضريبة تدفع جبراً :

يراد بذلك ان الضريبة تفرض من قبل الدولة بما لها من سلطة . سى افراد مجتمعها . ويتبين من ذلك ان العلاقة الضريبية بين الدولة والمكلفين ليس علاقة تعاقدية بل علاقة قانونية تنظمها الدولة . فالمشرع هو الذي يحدد بارادته المنفردة نوع الضريبة ووعانها وسرعها وجميع الاجراءات القانونية الخاصة بها ، وحيث ان ارادة المشرع المنفردة تمثل في شكل تشريع محدد لذلك ينبغي ان يصدر من سلطة مختصة هي السلطة التشريعية . وكذلك يجب ان يقترب التشريع بجزء يفرض على من يخالف الاحكام الخاصة بالضريبة .  
ثالثاً : الضريبة تفرض من الدولة :

المقصود بالدولة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والسلطات المحلية والتي تتمتع بسلطة عامة وهي الدولة بالنسبة للضرائب المركزية او الاتحادية والسلطات

١ - انظر للتفصيل د. زكي عبد المتعال ، اصول علم المالية العامة والتشريع المالي المصري ، ط١ ، القاهرة ، مطبعة فتح الله الياس نوري ، ١٩٤١ ، ص ١٨٥ - ١٨٧ و د. عبد العال الصكبان ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ - ١٤٧

٢ - د. عبد العال الصكبان ، مصدر سابق ، ص ١٤٧

الإقليمية بالنسبة للضرائب الاقليمية كالولايات في الدول المركبة والسلطات المحلية بالنسبة للضرائب التي تفرضها المحافظات او المجالس المحلية في الدول البسيطة .

رابعاً : تدفع الضريبة بصفة نهائية :

وهذا يعني ان المكلف بعد دفع الضريبة المترتبة عليه لا يحق له المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعها كضريبة، كما ولا يحق له المطالبة بفوائد عنها لانها فرضت عليه بصفة نهائية وهذا ما يميز الضريبة عن القروض العامة<sup>(١)</sup>.

خامساً : تدفع الضريبة بلا مقابل :

من المعروف ان الضريبة تدفع من قبل المكلف باعتباره عضواً في منظمة سياسية يتلزم في المساهمة في اعباء وتكليف الدولة العامة لذلك لا يحق للمكلف ان يطلب من الدولة نفعاً خاصاً مقابل دفعه للضريبة التي يتلزم بها لتفطية نفقات الدولة عندما تقدم الخدمة العامة التي قد لا يستفيد منها دافع الضريبة بالمرة واذا ما استفاد منها يكون ذلك باعتباره عضواً في المجتمع وليس باعتباره دافع للضريبة .

وبناءً عليه فان الالتزام بالضريبة يعتمد على مدى قدرة الشخص على المساهمة في تغطية تكاليف الاعباء العامة (facultés contributives) وليس على مدى تمعنه بالخدمات او المنافع العامة . فالفقراء يستفيدون كثيراً من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة في مجال الصحة والتعليم والامن والقضاء على الرغم من انهم لا يدفعون من الضرائب شيئاً او يدفعون مبالغ بسيطة تتناسب وقدرتهم على الدفع، بينما قد تفرض الضريبة على الاغنياء باسعار تصاعدية او مرتفعة على الرغم من عدم استفادتهم بشكل كبير من الخدمات التي تقدمها الدولة كالصحة والتعليم مثلاً.<sup>(٢)</sup>

سادساً : غاية فرض الضريبة :

الغرض من فرض الضريبة هو تحقيق اغراض مالية من جهة اضافة الى تحقيق اغراض اقتصادية واجتماعية في آن واحد من جهة اخرى . وبهذا المعنى عندما تقوم الدولة بفرض الضريبة على الاغنياء واصحاب الثروات فانقصد من ذلك هو تمويل الانفاق الحكومي ، كذلك مقابلة الاعباء التي تنفق على تنفيذ البرامج التنموية والاجتماعية في المجتمع وعلى وجه الخصوص تسعى الدولة من فرض الضريبة الى اعادة توزيع الدخل الفردي لصالح الفئات الفقيرة او اصحاب الدخل المحدود . وكذلك عندما تفرض الدولة الضرائب على بعض السلع الاستهلاكية المستوردة او السلع المنتجة محلياً فانها لا تتوى تحقيق الغرض المالي فقط وانما قد تسعى الى الحد من استهلاك بعض انواع السلع المضرة بالصحة او التي يترتب عليها بعض الآثار الاجتماعية الضارة.<sup>(٣)</sup>

١ - انظر تفصيل ذلك لدى د. عبد الكريم صادق برकات، النظم الضريبية (النظرية والتطبيق)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٧٦، ١٨-١٩، ص.

٢ - د. زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ، دار النهضة الربية ، ١٩٧٤ ، ص ١٦١ وما بعدها .

٣ - P.M.Gaudement, précis de finance publique , Tome2, Editions montcherestien, 1971,p8.

## المبحث الثاني

### تمييز الضريبة عن الإيرادات العامة الأخرى

هناك بعض اشكال التمايز بين الضريبة والإيرادات المالية الأخرى ومع ذلك فإن نقاط الاختلاف تكاد تعلو على اشكال التمايز تلك وسوف نبين هنا أوجه الاختلاف بين الضريبة وكل من الرسم والقرض العام :

#### المطلب الأول

##### الضريبة والقرض العام

بينا في السابق ، ان القرض العام يراد به حصول الدولة على اموال من الغير مع التعهد بردتها اليه مرة اخرى ودفع الفوائد عنها في الأجل المحددة في عقد القرض العام . ويتبين من هذا التعريف ان القرض العام يعد مورداً من موارد الدولة ، وعليه فان ابرز اوجه الشبه بينه وبين الضريبة هو ان كلاهما يعдан من موارد الدولة الأساسية وكذلك يجمع بينهما ان الافراد هم الذين يتحملون نهائياً عبء كل منهما في التحليل الاخير وهذا واضح بالنسبة الى الضريبة . أما بالنسبة الى القرض العام فالملاحظ ان الدولة ستقوم يوماً بردہ الى اصحابه ويعتبر هذا الرد وجهاً من اوجه الانفاق العام يستلزم تدبير الموارد الكافية لمواجهةه ، المعروف ان الضرائب هي اهم موارد الدولة . وهكذا نرى ان دافعي الضرائب هم الذين يتحملون في النهاية عبء القروض العامة عن طريق تحمل عبء الضرائب . كذلك يتشابه القرض العام مع الضريبة في وجوب صدور قانون في كل منهما .

وعلى الرغم من اوجه الشبه هذه بين كلا الموردين الا انه ثمة اختلافات جوهرية بينهما فالضريبة كما رأينا تدفع بصفة نهائية ولا تلتزم الدولة برد المبالغ التي تحصل عليها من الافراد كضريبة مرة اخرى ، كما لا تلتزم بدفع فوائد عنها . وبالعكس فان الدولة تلتزم برد المبالغ التي اكتتب بها المقرضون اليهم ودفع فوائدها المقررة عنها . وكذلك تعد الضريبة فريضة اجبارية على الافراد لا يستطيعون الامتناع عن دفعها وتحصل عليها الدولة بما لها من سلطة في حين ان القرض العام يعتبر مساهمة اختيارية كقاعدة عامة لمن يشاء من الافراد ان يستثمر امواله وتغذية موارد الدولة . واخيراً فان حصيلة الضرائب لا تخصص للإنفاق على وجه معين طبقاً لقاعدة معروفة في الميزانية هي قاعدة عدم جواز تخصيص الإيرادات، بل تجمع حصيلة كافة الضرائب وتتدخل في ايرادات الدولة ثم تتولى هذه الإنفاق منها . وبالعكس فان حصيلة القرض العام تخصص للإنفاق على وجه معين ينص عليه القانون الذي يسمح للحكومة بعقد القرض وقد يكون هذا الوجه مشروع انتاجياً معيناً او تمويل حرب او غير ذلك<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني

##### الضريبة والرسم

يتتشابه الرسم والضريبة في ان كلا منهما غالباً ما يدفعان بشكل نقدي . كما يتتشابهان في تمنع الدولة في سبيل اقتضانهما بامتياز على اموال المدين ، ولابد من صدور اداة قانونية بفرض كل منهما وكذلك يتتشابهان في ان كل منهما يدفع الى الدولة بصفة نهائية وانها تستعين بحصيلتها لتغطية النفقات العامة . ورغم وجود التشابه هذه فإنه هناك اختلاف كبير بينهما يمكن تحديدها في اكثر من جانب :

١ - د. احمد جامع ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ - ٢٦٢

- ١- من حيث عنصر الاجبار : تختلف الضريبة عن الرسم بان الضريبة فريضة مالية اجبارية الزامية تجبيها الدولة جبرا من الافراد اما الرسم فانه لا ينطوي على عنصر الاجبار كقاعدة عامة الا اذا تقدم الفرد بطلب الانتفاع من الخدمة العامة المقرر عنها الرسم .
- ٢- من حيث المقابل : كما عرفنا في السابق يدفع الرسم مقابل حصول دافعه على خدمة مقدمة من قبل الدولة اما الضريبة فانه تدفع بدون ان ينظر صاحبها الحصول على اي مقابل مباشر .
- ٣- من حيث الاداة القانونية: كقاعدة عامة لا تقبل الاستثناء ان الضريبة لا تفرض الا بقانون صادر عن السلطة التشريعية وذلك مبدأ دستوري ينبغي العمل به سواء ورد في صلب الوثيقة الدستورية ام لا ، اما الرسم فانه يفرض بقانون او بناء على قانون . أي يمكن ان تخول السلطة التشريعية صلاحياتها في فرض الرسم الى السلطة التنفيذية لتقوم الاخيرة باصداره بشكل قرارات عامة.
- ٤- من حيث الهدف : ان الرسم لا ينطوي سوى على هدف مالي هو المساهمة في تغطية اعباء المرفق الذي تديره الدولة ويقدم الخدمة . اما الضريبة فان لها اهداف مالية الى جانب الاهداف الاقتصادية والاجتماعية كما بينا سابقا .<sup>(١)</sup>
- ٥- من حيث مستقبل كل منها : بينما يشهد العصر الحديث تصاعدا في اهمية الرسوم كمورد للايرادات العامة فإنه يواجه على العكس تزايد في اهمية الضرائب كمورد لهذه الايرادات.<sup>(٢)</sup>

عليها . واخيرا ان نظرية التضامن الاجتماعي تتميز بتقرير قاعدة الزام كل فرد بدفع مبلغ من الضرائب يتناسب مع مقدار طاقته المالية والتکلفية لا بحسب مقدار انتفاعه من الخدمات العامة<sup>(١)</sup>

#### المبحث الرابع قواعد فرض الضريبة

لقد وضح أدم سميث في كتابه المشهور ثروة الامم في عام ( ١٧٧٦ ) عددا من القواعد التي تتضمن المبادئ والاسس التي يستحسن بالمشروع الضريبي الاخذ بها عند فرض الضريبة لدرجة ان هذه القواعد قد اعتبرت بمثابة الدستور العام الضمني الذي تخضع له القاعدة القانونية الضريبية وهذه القواعد هي :

##### اولا: قاعدة العدالة *Le règle de justice*

تعنى هذه القاعدة مساهمة افراد المجتمع جمیعا في اداء الضريبة بما يناسب قدرتهم المالية فجميع الخاضعين للضريبة كافراد ان يتحملوا عبئها ويختضعون لها دون محاباة او تفضيل ومؤدى ذلك ما يلي :

أ- وجوب خضوع الجميع من افراد واموال للضريبة دون تمييز بين انواع الايرادات ومصدرها مما يشكل ذلك مبدأ عمومية الضريبة .

ب- ان يراعي في فرضها المقدرة المالية لكل مكلف لتحقيق المساوات في تحمل الاعباء العامة حيث تفرض على جميع المكلفين بنفس المقدار وبما يتناسب مع حجم الدخل الذي يحصل عليه الشخص .

ان تحقيق قاعدة العدالة يستند الى اعتبارات متعددة تهدف الى المساواة بين افراد المجتمع دون تمييز بالصفة الشخصية وانما يؤخذ بنظر الاعتبار وضع المكلف الاجتماعي من حيث كونه متزوج وله اولاد ام اعزب وهكذا .

##### ثانيا: قاعدة اليقين *Le règle de certitude*

ويعني ذلك ان تكون الضريبة مفروضة طبقا لقواعد محددة وواضحة بالنسبة للمكلف والادارة الضريبية فيجب ان يكون سعر الضريبة ووعاءها وميعاد سدادها وكيفية تحصيلها وكافة الاجراءات المتعلقة بها معروفة . ولاشك ان عدم وضوح هذه الامور قد يؤدي الى تحكم الادارة الضريبية وما يستتبعه ذلك من انتهاك لقاعدة العدالة وانتشار المحسوبية وعموم الفساد عند تقرير وتحصيل الضرائب .

وحتى يتحقق اليقين يجب ان تتميز الضريبة بالاستقرار والثبات وان لا ينتاب التشريعات الضريبية التعديلات والتغييرات المختلفة في فترات قصيرة .

##### ثالثا: قاعدة الملاعة *Le règle de commodité*

ويقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت و الطريقة الاكثر مناسبة من اجل دفعها من قبل المكلف وذلك حسب مصدر الدخل وظروفه ، ويقتضي هذا ان تختار الادارة الضريبية موعدا مناسبا للوفاء بالضريبة وان تكون اجراءات الجباية مناسبة لظروف المكلف بحيث لا يكون

<sup>١</sup> - زكي عبد المنعم ، مصدر سليم ، ص ١٩٦ - ١٩٧

دفع الضريبة عليه تقليلاً بشكل يجعله عاجزاً عن الدفع أو يدفعه إلى التهرب منها . وهكذا فإن الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله يعتبر أحسن الأوقات ملائمة لدفع الضريبة . فالمزارع يتلزم بدفع الضريبة عند حصاد المحصول وبيعه ، والتاجر يطالب بسدادها بعد انتهاء السنة المالية لنشاطه وتحديده لصافي هذا النشاط وهكذا<sup>(١)</sup>

**رابعاً: قاعدة الاقتصاد في التحصيل Le règle d'économie**  
 ومؤدى هذه القاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية بحيث لا يتحمل المكلف تضحيه ليست بذات فائدة أو في غير موضعها حتى يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف كمصاريف وما يدخل الخزانة العامة كضريبة مقتضاها على أقل مبلغ ممكن<sup>(٢)</sup> ، أي بمعنى آخر أن ما يصرف من نفقات على جباية الضريبة يجب أن يكون ضئيلاً ومتمنياً إلى أقصى حد ممكن مقارنة بحصيلتها الكلية . فلا فائدة في ضريبة تكفل جبايتها نسبة عالية من حصيلتها ، أو يكون الفارق بين ما يدخل الخزينة العامة من حصيلة ضريبة وبين ما يدفعه المكلفو كمصاريف ضئيلاً جداً<sup>(٣)</sup>

## المبحث الخامس

### ضوابط الخضوع للضريبة

تبغ الدول في سبيل اخضاع المكلفين للضريبة واحد أو أكثر من المبادئ الثلاث الآتية: مبدأ التبعية السياسية ، مبدأ التبعية الاجتماعية ، مبدأ التبعية الاقتصادية وسوف نبينها على النحو الآتي:

#### أولاً: مبدأ التبعية السياسية :-

يقضي هذا المبدأ بوجوب فرض الضريبة على مواطني الدولة دون رعايا الدول الأخرى فتلحقهم الضريبة إنما يكونون وحيثما يزاولون نشاطهم واعمالهم، وتعتمد الدول في تحديد هذه التبعية على الجنسية إذ يخضع للضريبة كل من يحمل جنسيتها سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً . والجنسية هي رابطة سياسية أو قانونية<sup>(٤)</sup> . وما يدعو إلى الأخذ بهذا المبدأ هو أن الدولة تقدم لرعاياها الحماية وتتضمن لهم الاستفادة من مرافقها العامة وهذا يستدعي أن يكون هناك مقابل وهو الضريبة . كما أن هذا المبدأ ينسجم مع مبدأ سيادة الدولة على رعاياها وهذا يسبيغ الشرعية على الالتزامات التي تفرضها على رعاياها ومنها الضريبة<sup>(٥)</sup> .

هذا وتحدد جنسية الشخص الطبيعي وفق أسس مختلفة منها حق الدم أي أن يتمتع بجنسية الدولة بسبب أصله العائلي . كما قد يتمتع الفرد بالجنسية بموجب حق الأقلين أو

١ - د. ابراهيم حمود القيسى ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

٢ - د. زكي عبد المتعال ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

٣ - د. يونس احمد البطريرق ، النظم الضريبية ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

٤ - د. فؤاد يحيى جعفر ، السلطة التقديرية للادارة في فرض ضريبة الدخل في القانون العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٤ .

٥ - د. عادل الحياري ، الضريبة على الدخل العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٣٨ .

- الاساس الجغرافي وقد يكون اكتساب الجنسية على اساس الحقيقين معاً قسمى عائد جنسية الميلاد.
- اما الشخص المعنوي فتتحدد جنسيته بمعايير عدة لعل من ابرزها :
١. معيار جنسية الشركاء : حيث تتحدد بمقتضاه جنسية الشخص المعنوي بحسب جنسية الشركاء أي الاشخاص المالكين لكل او بعض اموال الشخص المعنوي .
  ٢. معيار مركز الاستغلال : حيث يتمتع الشخص المعنوي بمقتضاه بجنسية الدولة التي تم فيها مزاولة النشاط .
  ٣. معيار محل التأسيس : حيث يتمتع الشخص المعنوي بجنسية الدولة التي واستكملا اجراءات تكوينه بمقتضى قوانينها .
  ٤. معيار مركز الادارة الرئيس: حيث تكون للشخص المعنوي بموجبه جنسية الدولة العامة ومجلس تتم فيها ادارة الاعمال بصورة رئيسة حيث تجتمع في ذلك المكان لهيئة العامة ومجلس الدولة التي تمارس منها سلطة التوجيه والاشراف والرقابة .

**ثانياً : مبدأ التبعية الاجتماعية**  
 ان مبدأ التبعية الاجتماعية يقوم اساساً على فكرة ارتباط الشخص بدولة ما اما بصورة توطن او بصورة اقامة عادلة . فالفرد استناداً لها المبدأ يعيش في الوسط الاجتماعي لتحقيق ظروف معينة دون ان يكون متنمية سياسياً الى هذا المجتمع . ومن هنا يترب عليه التزامات وتهض له حقوق تتلاءم مع طبيعة هذا الانتماء فالذى يعيش في دولة ما بهذا الوضع يترب عليه ان يساهم في الاعباء والتکاليف العامة مقابل تمنعه بمنافع الخدمات العامة التي وفرتها له الدولة واهما حماية شخصه وامواله وتهيئة الظروف اللازمة لتنمية موارده ومصادر دخله .

ويتحدد مبدأ التبعية الاجتماعية بمعاييرين هما الموطن والاقامة :

**أ- الموطن :** هو المكان الذي يقيم الشخص اقامة فعلية ومستقرة ويعتبر انه موجود فيه دانماً ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة لفترات زمنية متباude او متقاربة .  
 وللموطن تصوران الاول حقيقي ويتحدد بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة . والثاني حكمي ويتحدد بالمكان الذي يوجد فيه المركز الرئيس لاعمال ومصالح الشخص . و اذا كان تحديد موطن الشخص الطبيعي يتمثل بالاقامة في مكان ما او اتخاذ محل ما للعمل فأن موطن الشخص المعنوي يتحدد باحد معاييرين هما معيار مكان التأسيس ومعيار مركز الادارة الرئيس .

**ب- الاقامة :** تعرف الاقامة بانها المكان الذي يسهل على الشخص الالتجاء اليه . ولكي تتحقق اقامة الشخص الطبيعي فانه يجب توفر ركناً هما الركن المادي ويتحقق بتواجد الفرد بشكل فعلى على وجه الاعتياد في اقلهم الدولة دون اشتراط الاحتفاظ بمحل سكن دانم . و الركن

- لمزيد من التفصيل انظر د. غالب علي الداودي ود. حسن المهداوي، القانون الدولي الخاص، ج ١، دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٤.

- د. فيصل يحيى جعفر، مصدر سابق، ص ٨٥.

- د. عبد الحسن هادي صالح، أقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٥.

- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط ٢، بيروت، ١٩٧٤، ص ٦٣٣.

- د. هشام علي صادق ، دراسات في القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية للكتب ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٨٥.